الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/61
29 November 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ٤ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف موجهة إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان

قبل أن تجف دماء ٢١ شهيدا فلسطينيا ومئات الجرحى الذين اصيبوا برصاص قوات الاحتلال الاسرائيلية في حرم المسجد الاقصى في مدينة القدس في ٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، ارتكبت قوات الاحتلال الاسرائيلية مذبحة أخرى في مخيم اللاجئين الفلسطينيين في مدينة رفح في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ حين فتحت قوات الاحتلال الاسرائيلية نيران أسلحتها الآلية واستخدمت الذخيرة الحية ضد المقيمين في المخيم دون تمييز فجرحت ٥٥ مواطناً فلسطينياً ثم فرضت على إثر ذلك حظر التجول على مدن ومخيمات قطاع غزة . ولما استقبل العالم أنباء هذه السلسلة من المذابح بالدهشة والاستنكار ، لم يمر سوى يوم واحد على مذبحة رفح حتى ارتكبت قوات الاحتلال مذبحة أخرى في مدينة ومخيم خان يونس عندما فتحت النيران بنفس الطريقة العشوائية بأسلحتها الآلية ضد المتظاهرين في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وترتب على ذلك مصرع واصابة ٩٨ مواطناً بفعل الذخيرة الحية ، كما جرح ١٥٠ آخرون بفعل استخدام الرصاص المعدني/المطاطية ، والضرب الوحشي ، وكذلك نتيجة الاختناق والتشنج بفعل الغازات السامة والمواد الغريبة التي ألقتها عليهم طائرات الهليكوبتر الاسرائيلية . وأكدت المصادر الطبية في عيادة وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (أونروا) في خان يونس أن القوات الاسرائيلية استخدمت في هذه المرة ، بالاضافة إلى الغازات السامة ، مادة تسبب التشنج والهستيريا لدى من يتعرضون لها .

وترتكب هذه المذابح على نحو منظم ومخطط لكي تؤكد السياسة الثابتة لسلطات الاحتلال الاسرائيلية والتي تتجلى في الممارسات اليومية التي تشمل تعمد قتل المواطنين الفلسطينيين ، واجهاض النساء الحوامل ، والاعتقال الاداري والتعذيب في السجون ومراكز الاعتقال ، بالاضافة إلى فرض العقوبات الجماعية ومن بينها أوامر حظر التجول والأحكام العرفية على المدن والقرى والمخيمات ، واغلاق المدارس والجامعات ، وتدمير المنازل ، واقتلاع أشجار الزيتون والحمضيات ، ومصادرة الأراضي والمياه ، وبناء المستوطنات ، والتخطيط لطرد المواطنين من وطنهم . ولسنا بحاجة إلى أن نثبت أن أي فعل من هذه الأفعال انما يشكل انتهاكاً لمبادىء حقوق الإنسان والقانون الدولي ، وأن هذه الأفعال في جملتها ، ونظراً لاستمرارها لأكثر من ٢٣ عاماً ، تعد دليلا دامغاً على وجود نية مبيتة لارتكابها . كما تدل هذه الاستمرارية على ارتفاع عدد الضحايا وعلى ما تتسم به هذه الأفعال من خطورة بالغة فهي جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي ، وميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

إن الشعب الفلسطيني ضحية لهذه الجرائم لانه واقع تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي ، وما زال يأمل أن المجتمع الدولي سوف يتحمل مسؤولياته ازاء الوضع الخطير في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ويضطلع بحماية هذا الشعب وممتلكاته وأراضيه إلى أن يحين الوقت الذي يتمكن فيه هذا الشعب من طرد الاحتلال الاسرائيلي من أرض فلسطين ويستطيع أن يمارس حقوقه الوطنية الثابتة على أرضه وفقا لمبادىء القانون الدولي وللشرعية الممثلة في أحكام ميثاق وقرارات الأمم المتحدة حول هذا الموضوع . وإلى أن يتحقق هذا الهدف نناشد لجنة حقوق الإنسان ، واللجان الخاصة الأخرى المطلعة على الممارسات الاسرائيلية التي تضر بحقوق الإنسان ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بهذه القضية ، أن تعمل صوب تحقيق هذا الهدف في اطار مهامها الإنسانية . فكل جهد يبذل في هذا الاتجاه يعد عنصراً ضرورياً لاقامة سلام عادل في منطقة تتعرض في يومنا هذا لأخطر ما يتهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الممارسات الاسرائيلية التي لا تقيم أي وزن للشرعية الدولية ولا لمبادىء القانون الدولي ولا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان .

ومن هنا فإننا نرجو منكم اعتبار هذه المذكرة وثيقة رسمية للجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة .

(توقيع) نبيل رملاوي
المراقب الدائم لفلسطين لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف